الظاهرة ما كانت بقدر ما يسع ركنين وكانت بعد
الفراغ من الفاتحة كان شك بعد فراغه منها
هل بسمل اولا او هل استقل كلمة منها اولا فيعيدها
ولا يعذر الا باقل من ركنين اما لو شك في اثناء الفا تحة
قبل الفراغ منها بان شك بعد الفراغ من الكلمة
هل نقص منها حرفا اولا فهو معذور في اعادتها
كبطيء القرائة بخلاف ما لو شك بعد الفراغ من الكلمة
في صفة الحرف من همس ورخاوة ونحوها فاعادها
ليأتي بالوجه الاكمل فانه من الوسوسة الظاهرة و
قلنا ان معنى سرعة قرائة الامام اعتدالها احترازا
عما لو كان الامام سريع القرائة حقيقة بان لم
يكن زمن وقوف للقرائة يسع الفاتحة من معتدل
القرائة فان المقتدي يحينئذ كمسبوق يقرأ ما
تيسر من الفاتحة ويسقط عنه باقيها في كل الركعات
كالمسبوق حقيقة في تفاصيل بقي ما لو كان مع
الامام جماعة فاكبر شخص للاحرام فظن احد
المأمومين ان الامام ركع فركع قبل اتمام قرائة
الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه
العود للقيام ولو بعد ما وقع منه قاطع طويل
الفاتحة فيتمها بناء على ما قدره قبل ولو سبق
القرائة ولو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر
فقام

فقام ثم ركع امام عقب قيامه من ركوعه الاول
الفاتحة فيه فحينئذ لا يركع مع امامه بل يتخلف
يقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته في ركوعه لتقصيره
ولان العبرة للعذر بما في الواقع لا بما ظنه
هو وحيث تخلف للقرائة فان ادرك الركوع مع
الامام ادرك الركعة والا فلا وتبطل صلاته
ان تخلف بركنين فعليين ما لم يكن نوى المفا رقة
قبل تمامها والله اعلم بالصواب وقلنا سابقا
في تخلف المعذور انه يتم الفاتحة ويسعى خلف
امامه وان رفع الامام راسه من السجدة
الثانية ولم يتلبس بقيام تجزئ فيه القرائة احترازا
عما لو تلبس الامام بقيام تجزئ فيه القرائة بان
وصل الى محل تجزئ فيه القرائة من قيام ان قام
ومن قعود ان جلس للتشهد الاول او
الاخير فحينئذ يتبع الامام في القيام او التشهد
ولا يجري على نظم صلاته نفسه لئلا تبطل صلاته
ان كان عامدا عالما واذا تبعه فركع الامام
قبل ان يتم المتخلف لعذر فالمتجه خلافه
عن الامام في ركعته الثانية لاتمام الفاتحة
لان الامام لما تلبس بالقيام قبل فراغ المقتدي
والموافق المعذور من الفاتحة او بعد فراغه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)